مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

جنسية الاشخاص الاعتبارية بين المنح والفقد حسب التشريع العراقية

Nationality of Legal Persons between Grant and Loss According to Iraqi Legislation

م. م. حامد خلف مدلول

جامعة الفلوجة\كلية التربية

hamid.khalef@uofallujah.edu.iq

٠٧٨٢٣٦٥١٢٧٣

الجنسية الاعتبارية, المشرع العراقي الدولة الفرد الشركات

Corporate nationality, Iraqi legislator, state, individual, companies

Abstract

The role of legal entities as an influential force on the economy and politics of countries is highlighted, which necessitates treating them as separate entities from the individuals and personalities that comprise them. Countries' legislation has dealt with them in varying ways to grant them citizenship. The research will examine how the Iraqi legislator set guidelines for granting legal citizenship and the factors that lead to its loss. Granting citizenship to legal entities means giving them an independent legal personality with the rights and powers of the original citizens of the country. The research will examine the instructions issued by the Ministry of Commerce and the Investment Law to grant citizenship to legal entities to regulate their activities, as they will operate within the borders of the host country.

الملخص

برز دور الشخصية الاعتبارية كقوة مؤثرة على اقتصاد وسياسة الدول مما اقتضى التعامل معها كشخصية مستقلة عن الافراد والشخصيات المكونين لها. وقد تعاملت تشريعات الدول بطرق متباينة لمنحها الجنسية سيتابع البحث المشرع العراقي كيف حدد تعليمات لمنح الجنسية الاعتبارية وايضا العوامل التي تؤدي لفقدها. ومنح الجنسية للشخصيات الاعتبارية يعني منحها شخصية قانونية مستقلة ولها حقوق وعليها صلاحيات افراد الدولة الاصلين. وتتبع البحث التعليمات الصادرة من قبل وزارة التجارة وقانون الاستثمار لمنح الجنسية للشخصية الاعتبارية لضبط نشاطها حيث ستعمل ضمن حدود البلد المضيف.

المقدمة

تختلف احكام الشخصية الطبيعية عن احكام الشخصية الاعتبارية وبعد التطورات في الانظمة الاقتصادية والسياسية برزت اهمية الشخصية الاعتبارية والتي هي تمثل جماعات جمعهم نشاط مشترك. ورغم

حدائه التسمية فان الشخصية الاعتبارية اصبحت حقيقة ولها قوانين تحددها. ومنحها جنسية الدولة التي تقام فيها حدد بقوانين تباينت فيما بينها.

موضوع البحث : منح الجنسية من المواضيع الخاصة بكل دولة ومنح الجنسية يتباين من دولة لأخرى وهنا سنتظرف للتشريعات العراقية التي حددت اليات المنح والفقد للشخصية الاعتبارية. حيث نظم المشرع العراقي منح وفقد الجنسية من خلال التعليمات الصادرة من قانون الاستثمار التعليمات رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٤ والصادرة من وزارة التجارة وكذلك قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

اشكالية البحث : تعد الجنسية رابط بين الفرد والدولة وهو رابط سياسية وقانونية تتميز بالولاء للدولة المانحة. وهذا ما يجب ان يتوفر في جنسية الشخصية الاعتبارية والتي يجب ان يكون لها موطن وذمة مالية تمارس اعمالها في ظل قانون الدولة المضيفة. والاشكالية هنا تتضمن تساؤل عن اليات وشروط منح الجنسية لاعتبارية مقيدا لاعتبارات النشاط ام المكان ام اعتبارات اخرى.

منهجية البحث: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي في تتبع المشرع العراقي من خلال التشريعات واليات منح او فقد الجنسية الاعتبارية.

خطة البحث

ينقسم البحث الى:

المبحث الأول : ماهية جنسية الاشخاص الاعتبارية وصعوبات منحها للشخصيات المتعددة الجنسية

المطلب الأول : تعريف جنسية الاشخاص الاعتبارية

المطلب الثاني : صعوبات قانونيه تواجه منح الجنسية لشركات متعددة الجنسية

المبحث الثاني : اسس والتشريعات العراقية لمنح جنسية الاشخاص الاعتبارية وحالات فقدانها

المطلب الأول : اركان جنسية الاشخاص الاعتبارية

المطلب الثاني : التشريعات العراقية و جنسية الاشخاص الاعتبارية

المبحث الأول :ماهية جنسية الاشخاص الاعتبارية وصعوبات منحها للشخصيات المتعددة الجنسية :

تناول هذا المبحث تعريف جنسيه الاشخاص الاعتبارية قانونيا وفقهيا وسيوضح بعض الصعوبات في منح جنسية الاشخاص الاعتبارية المتعددة الجنسية. وسيتناول ايضا اساس جنسيه الاشخاص الاعتباري:

المطلب الأول : تعريف جنسية الاشخاص الاعتبارية : فقهيا الجنسية تشير الى الارتباط والعلاقة بين الشخص الاعتباري والدولة ولكن هناك امور تحدد هذه العلاقة ولكن السؤال هنا هل محددات هذا الترابط هي سياسيه اجتماعيه قانونيه ام تضم جميع هذه التفاصيل[١]. فقط عرف الاستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض الجنسية في كتابه الوسيط في القانون الدولي الخاص بانه "علاقه قانونيه بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة"[٢] اما الفقه الفرنسي فهو يرى الجنسية من منظور التبعية على انها "تبعيه قانونيه للسكان المكونين للدولة", في حين يذهب البعض الى تعريف الجنسية على انها الرابطة القانونية التي تربط الانسان بدوله ذات سياده ومنهم من يؤكد على الجانب السياسي منها فقط فاعتبروا الجنسية تشير إلى التبعية السياسية التي تربط الفرد بالدولة. وعرفها البعض الاخر حيث جمعوا السياسة بالقانون وركزوا في تعريفهم للجنسية على الجانب الدولي وعرفوا الجنسية على انها رابطه سياسيه والقانونية التي تقوم بأراده الدولة باعتبارها شخصا دوليا فتعطي للفرد صفه العضو في الجماعة الدولية[٣] . ويرى البعض الاخر ويركز على الوجهة الداخلية للجنسية ليعرف الجنسية بانها" انتساب الشخص قانونا للشعب المكون للدولة" [٤].

ان ابراز العلاقة بين الفرد والدولة في تعريف الجنسية ضروري فتعرف الجنسية على اساسه انها تبعيه قانونيه وسياسيه تحدد من قبل الدولة ويطفى على الفرد بموجبها صفه وطنيه تابعه لتلك الدولة[٥]. وفي جميع التعاريف يرى الباحث ان مفهوم الجنسية ركز على الرابطة والعلاقة بين الشخص والدولة وعليه يمكن القول ان الجنسية في مجمع التعريفات اعلاه الى انها علاقه وترابط قانونيه وسياسيه تربط شخص بدوله معينه وتحدد ما له من حقوق وما عليه من واجبات وتتميز بصفة الولاء من

قب للفرد للدولة المناحة للجنسية. وهذا ما ذهب اليه الفقه الفرنسي الذي اشار الى ان الجنسية هي "صفه تلحق بالشخص بسبب الروابط السياسية والقانونية التي تربطه بالدولة التي يعد احد العناصر المكون لها" . واشاره جانب من الفقه الدولي والخاص الى الجنسية بانها "علاقه قانونيه وسياسيه بين الشخص والدولة يحدد قانون هذه الأخيرة احكامها تترتب عليها اثار قانونيه مهمه وتستند هذه العلاقة الى وجود روابط اجتماعيه وثيقه بين الفرد وشعب الدولة" [٦]. وبسبب التطورات الكبيرة التي يشهدها العالم في مجال الاقتصاد وظهور شركات ومنظمات اقتصاديه ذات قوه مؤثره في اقتصاديات الدول فلم يقتصر التمتع بالجنسية على الافراد فحسب بل شمل الاشخاص الاعتباريين مثل الشركات والجمعيات باعتبارهم من القوى المؤثرة اقتصاديا.

المطلب الثاني : صعوبات قانونيه تواجه منح الجنسية لشركات متعددة الجنسية : وقد واجه القانونيين مشاكل وصعوبات جمه بعد انتشار الشركات متعددة الجنسية واشكالات منحهم الشخصية الاعتبارية وذلك لا سباب كثيره منها اسباب سياسي فلم يتوفر وسائل لمعالجه هذه الحالة فقط وجد ان تطبيق المفاهيم القانونية على الشركات متعددة الجنسية ليس مناسبه لان اعتماد المفاهيم القانونية على الاشخاص كان يعتمد على نظريات وافتراضيات لا تتماشى مفهوم الشركات المختلفة الجنسية. ومفهوم الجنسية في مجال الشركات والمؤسسات الاقتصادية يشير الى معيارين عامين المعيار الاول معتمدا على القانون الدولي الخاص ان الجنسية هنا تمثل الرابط القانونية التي تربط كل من الدولة والافراد بنظام قانوني وطني محدد. وحسب هذا المعيار فان الجنسية تشير الى الانتماء القانوني للشركة لقانون دوله معينه والتي نشأت الشركة حسب قوانينها اي ان الدولة هي التي منحت الوجود القانوني والنظام القانوني للشركة فالجنسية حسب المعيار الاول اتميز بميزات عده اهمها الثبوت والاستقرار فالشركة والمؤسسة الاقتصادية هنا تنشا في ظل قانون واحد لا يتغير وهي بذلك تمثل كيان قانوني وبناء قانوني للشركة. والمعيار الثاني معتمدا على القانون الدولي العام بان الجنسية هي نوع من الولاء سياسي تربط الشركة مع دوله محدده[٧]. وحسب هذا المعيار فان فانه يحدد المركز

القانوني للمؤسسة الاقتصادية اي مدى تمتعها بالحقوق وهي التي تبين لنا فيما اذا كان الشركة اجنبيه وطنيه ام اجنبيه من حيث ما تتمتع به من حقوق داخل كيان الدولة نفسها وهنا يمكن الإشارة ان الشركات حسب المعيار الثاني تمارس نشاطها ولا تؤثر على الهيكل والبناء القانوني للدولة باي طريقه[٨]. وان منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية فيه اشكالات اكبر من اكتساب الجنسية للأشخاص الاعتياديين في ظل التطورات والتحولات الكبيرة واهم هذه الاشكاليات ان الشركات متعددة الجنسيات لها دور كبير مالي واقتصادي له تأثير على الحياه السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد الثاني او المضيف لذا فان تحديد جنسيه الشركات او الاشخاص الاعتبارية متعددة الجنسية يمثل خطوه هامه من اجل اخضاعهم من نظام قانوني محدد وتحديد مركزهم القانوني[٩]. وتهرب بعض الاشخاص الاعتبارية من سلطه القوانين الوطنية وبقائهم بدون انتماء قانوني توجب وجود اتفاق دولي يحدد هذا الموضوع [١٠].

المبحث الثاني : اسس والتشريعات العراقية لمنح جنسية الاشخاص الاعتبارية وحالات فقدانها

بما ان بما ان الجنسية تعد علاقه او رابط قانونيه لذا تضم اركان او عناصر عديده اولها الدولة والفرد والرابطة نفسها

المطلب الأول : اركان جنسية الاشخاص الاعتبارية : ورغم كونها علاقه او رابطه قانونيه فان جنسية الاشخاص الاعتبارية تختلف عن اي رابطه اخرى لأنها تتضمن نوع من الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تقوم على اسس خاصة او فكره الولاء للدولة وتوفر الصلات الاجتماعية بين الفرد والدولة وهذا ما حددته المحكمة الدولية في سته ابريل سنه ١٩٥٥ حيث بينت ان الجنسية هي علاقه قانونيه ترتبط وترتكز على روابط اجتماعيه وعلى تضامن فعلي في المشاعر والمصالح[١١].

الفرع الأول : الدولة : الدولة هي الطرف الوحيد الذي يقوم بمنح الجنسية والدولة هي شخص من اشخاص القانون الدولي فهي فقط لديها صلاحيه الاشخاص الجنسية فهنا تعد الجنسية اساس لتوزيع الافراد بين الدول وتختلف رابطه الجنسية عن اي رابطه تبعيه اخرى. فالدولة هي الجهة الوحيدة التي تقوم بمنح جنسيه فتختلف عن العلاقة بين المنظمات والافراد والجمعيات حيث تمنح وتكون الرابطة هنا رابطه تبعيه تختلف اختلاف جذري عن الجنسية[١٢]. وبما ان الدولة هي الركن والاساس في تكوين تلك العلاقة فقط اختلفت الآراء منقسمة الى فريقين فريق يرى هل ان الدولة العنصر الاساسي رابط الجنسية يتطلب ان يقوم الفرد بالاعتراف بالدولة لكي تمنح له الجنسية ام لا يشترط الاعتراف بالدولة لأخذ الجنسية. ويرى انصار الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة بان الدولة هي التي تمنح الجنسية وتتمتع وتمتع الشخص بجنسيه تلك الدولة لا يكون الا بالاعتراف بها والرجوع الى قانونها في اعمالهم وتحقيق الانتماء اليها. وراي هذا الفريق يعد هو الراي الاقوى والارجح في الفقه في الفترة الحالية في حين يرى الفريق الاخر بان شرط الاعتراض بالدولة المانحة للجنسية غير هام للحصول على جنسيه تلك الدولة[١٣] .

الفرع الثاني : الفرد : يعد الفرد الركن الاساسي الثاني في الرابطة القانونية وهي رابطه الجنسية والفرد هنا يمثل الشعب او هو الوحدة الأساسية لتكوين الشعب[١٤]. واساس هذه الرابطة كما اشرنا هو الولاء للدولة المانحة ومع تطور الحياه وظهور الشخصيات الاعتبارية كالشركات والجمعيات ودورها المؤثر سياسيا واقتصاديا في الدول ادى الى ضرورة منحهم الجنسية والاعتراف للشخصية الاعتبارية بعدد من الحقوق مثل التملك العقارات وغيرها . والشخصية هنا لا تمنح للأشخاص فقط بل تمنح للسفن والطائرات فمثلا السفينة المصرية والفرنسية والألمانية وهذا يشير الارتباط هذه السفينة لدوله معينه وما يترتب عليه من امور واعتبارات واثار في وقت الحرب والسلام والجنسية على الشخصيات الاعتبارية وتمنحهم حقوق تكون مقصوره على الوطنيين فقط اتجه التطور الى منحه الجنسية للأشخاص الاعتبارية حتى تتمتع بحقوق التي تقصرها الدولة على شركاتها الوطنية [١٥]. يجب ان نميز بين الجنسية التي تمنح

للفرد الطبيعي للشخص الطبيعي والجنسية التي تمنح للشخص المعنوي فجنسيه التي تمنح للشخص المعنوي تكون لأغراض معينه مثلا اداء وظيفه او دور معين او القيام بأعمال على ارض دوله اخرى ومفهوم الجنسية بالنسبة للأشخاص الاعتباري هو انت ما وتبعيه الشخص سياسيا وقانونيا للدولة المانحة[١٦].

الفرع الثالث: الرابطة القانونية : تربط الفرد بالدولة في موضوع تنظيم الجنسية علاقه قانونيه سياسيه تنظم من قبل المشرع الوطني وتوضع لها اعتبارات وقواعد متعلقة بكسب الجنسية وطرق وامور تؤدي الى فقدانها وعوامل تؤدي الى تحقيق تعديل فيها وتعد العلاقة التنظيمية بين الدولة والفرد هي علاقه تعاقديه تقوم بين طرفين واساسها تلك العلاقة هي العقد التبادلي ورهم راي الفقه يذهب الى ان تلك العلاقة بين الفرد والدولة هي علاقه تنظيميه فقط ولكن يجب ان يؤخذ بأراده الفرد في موضوع تنظيم الجنسية في نطاق محدد مثل عدم فرض جنسيه الدولة ما على فرد بطريقه تحكميه وحق الفرد في تغيير جنسيته معتمدين على ارادته الشخصية بشرط ان يراع الاجراءات التي تحددها دولته[١٧].

المطلب الثاني : التشريعات العراقية و جنسية الاشخاص الاعتبارية : ستناول هذا المطالب المعايير التي حددها المشرع العراقي لمنح جنسية الشخصية الاعتبارية والتي تضمن تبعية الشركات لدولة العراق. وبنفس الوقت تناول هذا المطالب الحالات التي تسحب الجنسية الاعتبارية.

الفرع الأول : المعايير لمنح الجنسية الاعتبارية في التشريع العراقي : المعايير التي يعتمد عليها في تحديد جنسيه الشخص الطبيعي لا تصلح ان تكون نفسها لتحديد جنسيه الاشخاص على اعتباريه وذلك لان الشخص الاعتباري تحكمه قواعد خاصه مثل المؤسسات والشركات والجمعيات وهذا يثير صعوبة في تحديث جنسيته[١٨]. ورابطه الدم التي تحدد جنسيه الانسان الطبيعي لا يمكن ان تنطبق على تحديد جنسيه الاشخاص الاعتبارية كالمؤسسات والجمعيات والشركات لان لها معايير اخرى وتشخص يبقى اذا كانت وطنيه [١٩] . المشرع العراقي لم يجد موقفا موحدا ازاء اختيار معايير محدده لتحديد جنسيه الاشخاص

الاعتبارية فنجد المادة ٤٩ من القانون المدى العراقي على انه اذا باشر الشخص المعنوي الاجنبي اي نشاط داخل العراق فان القانون العراقي هو الذي يسرى ويطبق عليه وايضا يتبع القانون او النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية من شركات ومؤسسات وجمعيات قانون الدولة التي يوجد بها مركز اداره تلك الجمعيات ويتضح من هذا ان المشرع العراقي اعتمد اعتمادا اساسيا على مركزيه الإدارة الرئيسية حيث يخضع كل شخص اجنبي يمارس نشاطه الرئيسي في العراق لأحكام وقوانين القانون العراقي [٢٠]. كما واخذ المشرع العراقي بمعيار التأسيس او التكوين وهو ما اشارت له المادة ٢٣ من القانون الشركات العراقية رقم ٢١ سنه والذي اشار الى ان الشركات التي يتم تأسيسها داخل على الارض العراقية هي عراقية جنسيه ولم تكن المادة رقم ١٢ ثالثا تبيح للأشخاص الاعتبارين اكتساب الأرضية في الشركات العراقية الا اذا كان يحمل الجنسية العراقية حيث نص المادة ٨ من قانون التجارة العراقية انه "يشترط في التاجر ان يكون متمتعا بالأهلية وان يكون عراق الجنسية" . واشار قانون التجارة العراقية لنفس الموضوع حيث حددت في المادة الثانية منه بوجوب ان يكون التاجر يحمل الجنسية العراقية سواء كان طبيعيا او اعتباريا واشارت ايضا الى ان الشركة او الاشخاص الاعتبارين يفقدون جنسيتهم بمجرد نقل مقر شركه الى دوله اجنبيه اخرى

وعليه يتضح ان المشرع العراقي اكد على التبعية القانونية لأي شخصيه اعتباريه تقوم على ارضه اذا التأكيد كان على التبعية القانون الاشخاص الاعتبارية التي تعمل على ارض العراق ولم يشر للتبعية الجنسية ومن هذا يفهم انه تم تطبيق معيار التكوين او التأسيس[٢١] . وقد اشار القانون العراقي فيما يتعلق بالجمعيات الأجنبية بجواز انشاء الجمعيات علميه وادبيه او خيريه بعد حصولها على اذن من الدولة ويكون جنسيه الجمعيات خاطئة للمادة ٤٩ من القانون المدني وقد اختلف الفقه في تحديد جنسيه الجمعيات فذهب البعض الى تطبيق اسس ومعايير تحديث جنسيه الشركة على الجمعية ويرى البعض الاخر اعتماد الاشراف والرقابة لتحديد تبعيه تبعيتها الجنسية واساس معيار مركز الإدارة الرئيس لتحديد التبعية القانونية لتلك الجمعية اما الاتجاه الاخر اعتمد على محل التكوين او التأسيس اي الدولة التي

قدم فيها مؤسسات جمعيه اوراقهم ومستنداتهم لاستكمال شروط التكوين فيكون حسب الدولة التي قدموا لها المتمسكات والوثائق وقت رجح الفكر الراي الاخير كذلك التشريع مقابل ذلك ذهب لبعض الاعتماد معيار جنسيه المؤسسين والتي اعتمد عليها في تحديد جنسيه الجمعية بالكامل فلا يعتد على مزاوله النشاط فهذا المعيار لا يمكن الاعتماد عليه لان الجمعية يمكن ان تمارس نشاطها في اي دوله كما لا نعتمد على محل راس المال لان الجمعية لا تستهدف الربح المادي في حالات عده. وفي حالات محدده يعتمد على تحديد جنسيه الشخصية الاعتبارية على القانون الدولي العام وخاصه في الجمعيات التي ليس لها جنسيه محدده مثل الجمعيات العلمية مثل جمعيه القانون الدولي التي انشد في بلجيكا كبار الخبراء في القانون الدول العام وهي متنقله بين الدول ولا تحمل جنسيه محدده اذا في هكذا جمعيات يعتد بالقانون الدولي العام. المشرع العراقي اعتمد في تحديد جنسيه الجمعيات على المادة ١٣ لسنه ٢٠٠٠ من قانون الجمعيات حيث لم يحدد بوضوح اليه التمتع الجمعية بجنسيه العراقية ظنا اشار الى انه تعتمد الجمعية او تحمل الجنسية العراقية اذا اعتمادا على مركز التكوين او تأسيس ومركز الإدارة الرئيسية وعليه فان اي جمعيه تأسست خارج حدود العراق تعتبر جمعيه ليست عراقية انما اجنبيه حيث نصت المادة الثانية من البند السابع من قانون الجمعيات العراقية رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٠ يجب ان يتضمن النظام الداخلي للجمعيات البيانات الأتية ان يكون مركز اداره الجمعية في العراق.

وتختلف اليه تحديث الجنسية للجمعيات عنها للمؤسسات فالمؤسسة تضم مجموعه من الافراد وعاده لا تستهدف تحقيق ربح بينما المؤسسة تضم رؤوس اموال وتستهدف تحقيق منفعة ماديه فهناك اتجاهان حسب المشرع العراقي تحديد جنسيه المؤسسة الاول اعتمد على اساس مركز وارض مزاوله النساء والثاني وهو الذي اعتد به المشرع العراقي لتحديد جنسيه المؤسسة تأخذ المؤسسة جنسيه بالبلد التي تأسست فيه وقد نظم حسب هذا المشرع العراقي احكام جنسيه المؤسسات رقم ٤٥ سنه ٢٠٠٣ في الفقر اثنين وثلاثة من المادة الاولى منه كل منظمه او مؤسسه سجلت داخل العراق ومركز ادارتها كانت العراقية عراقية وعكس هذا تعتبر مؤسسه اجنبي نصت الفقرة اثنين من هذه المادة انه

يقصد بمصطلح منظمه غير حكومية اهليه اي منظمه غير حكومية تأسست في العراق ويكون مكانها ومركزها داخل العراق منصة الفقرة ايضا ثلاثة على انه يقصد بمصطلح منظمه غير حكومية اجنبيه اي منظمه غير حكومية مركزها خارج العراق ويكون مكتبها او مقرها الرئيسي المسجل خارج العراق.

الفرع الثاني : فقدان جنسية الاشخاص الاعتبارية في التشريع العراقي : حدد المشرع العراقي في قانون الشركات اسبابا محدده لسحب الجنسية من شركات ولم يتطرق الى اسباب خاصه فتنقضي الشركة بأحد الاسباب التالية وحسب ما حدده المشرع العراقي اندماج الشركة او تحولها الى شركه اخرى ووفقا لقانون محدد اكمال الشركة للهدف الذي انشئت من اجله او استحاله تنفيذ الهدف الذي انتشيت من اجله توقف الشركة عن ممارسه نشاطها مده تتراوح او تزيد على سنه دون ان تقدم اي عذر مشروع عدم بدء الشركة بنشاطها بعد مرور سنه على تأسيسه وايضا بدون تقديم عذر مشروع وايضا سبب اخر هو فقدان الشركة لراس مالها الاسم وبحدود ٧٥٪ وعدم اتخاذ اجراء المحدد لها في الفقرة واحد من البند الثاني من ماده ٧٦ القانون خلال سنتين من تاريخ ثبوت فقدانها لراس مالها بالنسبة المحددة على ويؤخذ على المشرع العراقي انه لم يحدد مده بانقضاء الشركات بعد انجاز او مزاوله عملها بل كانه اتخذ اسلوب التأبيد او ان الشركة عند تأسيسها اسست لتبقى.

ويرى جانب من الفقهاء عندنا ان الحق في الانسحاب من الشركات التي لم يحدد لها اجل معين لا يمكن منعه حتى لو لم ينص عليه القانون لآنه يرتبط بالنظام العام وهذا مساس بالحرية الشخصية لأنه لا يجوز للشخص ان يرتبط بالتزام يقيد حريته الى اجل غير محدد لان هذا يتعارض مع الحرية الشخصية ويلاحظ ان القانون الشركات العراقية تناول اشياء مثل مده عدم تزاول المباشرة بالنشاط التوقف الشركة بمزاوله نشاطها من دون عذر[٢٢].

الخاتمة : تناول البحث منح وسحب جنسية الشخصية الاعتبارية في التشريع العراقي. وقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

ولا النتائج

١-القانون العراقي تناول الشخصية الاعتبارية التي تكتسب حقوق وواجبات قانونيه ولكن لم يميز بين العام والقانون العام والقانون الخاص ولم يرد تعريف محدد وشامل وواضح للشخصية الاعتبارية.

٢-بسبب تطور الحياه الاقتصادية والسياسية اوجب الاعتراض الشخصية الاعتبارية لما لها من اثر في التطور الدولي وظهورها كقوة مؤثره اقتصاديا وسياسي.

٣-يوجد اختلاف كبير بين الجنسية التي تمنح للأفراد وبين الجنسية التي تمنح للشركات والجمعيات اي الشخصيات الاعتبارية لان الدور الذي يمنح للأخيرة يتضمن فقط نشاط معين تؤديه داخل الدولة.

٤-المشرع العراقي لم يحدد معيار معين فقيا لتحديد الجنسية الشخصية باعتباريه.

ثانيا التوصيات

يوصى الباحث بجمله من التوصيات:

١-من المهم الى موضوع جنسيه الاشخاص الاعتبارين وخاصه الأجنبية اهتمام وضرورة توفير معايير محدده وواضحة لمنحهم وفقدانهم الجنسية.

٢-ضروري التحديد معايير تشريعيه لتنظيم مساله جنسيه الشخصيات

٣-ان ضروري ان نأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي عند تحديد موضوع جنسيه الاشخاص الإخبارية لان مصالحها تتصل بالمجتمع الدولي.

٤-على المشرع العراقي تحديد نقاط ونصوص محدده بزمن ومكان فقدان الجنسية والاسباب والحالات وكل الامور المتعلقة بفقد ومنهج جنسي.

الابتعاد عن الخلاف الفقهي في تفسير النصوص في القانون المدني العراقي بخصوص معايير لتحرير جنسيه الاشخاص الاعتبارية.

الهوامش

[١] [١١] دكتور احمد عبد الحميد حسوش دكتور عمر ابو بكر بأخشاب، احكام الجنسية ومركز الاجانب في مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنه، ط١, بدون دار نشر, ١٩٩٠, ص ٦٥.

[٢] د. فؤاد عبد المنعم, رياض الوسيط في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية القاهرة, ١٩٩٨, ص ١٢٦.

[٣] د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٩,ص٣٧..

[٤] دكتور رشا علي الدين ,القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانب, كليه الحقوق, جامعه المنصورة ,٢٠٠٥, ص ١٠.

[٥] شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ط٣,بدون دار نشر ,١٩٦٨ ,ص ١٨.

[٦] د. محمد السيد عرفه ،القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون ،المنصورة، ٢٠١٣ ،ص٧.

[٧] دكتور احمد طارق ياسين، قواعد القانون الدولي في اطار العولمة مع التركيز على ظاهره الشركات المتعددة الجنسية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٤ ص ١٩٨.

[٨] دكتور يحيى عبد الرحمن رضا ،الجوانب القانونية لمجموعه الشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥٥.

[٩] دكتور احمد طارق ياسين، قواعد القانون الدولي في اطار العولمة مع التركيز على ظاهره الشركات المتعددة الجنسية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٤ ص ١٩٨.

[١٠] دكتور يحيى عبد الرحمن رضا ،الجوانب القانونية لمجموعه الشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥٤.

[١١] دكتور عكاشه محمد عبد العال، احكام الجنسية المصرية دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ١٩٩٣. ص ٢١ .

[١٢] دكتور جابر جات عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج ١, معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٥٨, ص ٨.

[١٣] د.عكاش محمد عبد العال،الجنسيه ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٧.

[١٤] محمد السيد عرفه ، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصوره، ٢٠١٣،ص ٣١.

[١٥] دكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج١, ط ٩, دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٢ ،ص١٤٦.

[١٦] د. هشام صادق ،دكتور عكاش محمد عبد العال، احكام الجنسية المصرية ،دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٢.ص٥٧.

[١٧] دكتور فؤاد عبد المنعم ريا ض، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢٨.

[١٨] د. ياسين السيد طاهر الياسري،مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط ٢,المطبعه العربيه, بيروت ,٢٠١١, ص ٢٣٩.

[١٩] دكتور ياسين محمد يحيى، النظرية العامة للحق، ط ٦,دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠ص٢٣٩.

[٢٠] د. ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط ٢, المطبعة العربية, بيروت, ٢٠١١.ص٢٢٩.

[٢١] د.مصطفى البنداري ابو سعده، مبادئ قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني ،الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠١.

[٢٢]محمد السيد عرفه ، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصوره، ٢٠١٣،ص ٣١.

المصادر

د. احمد عبد الحميد حسوش دكتور عمر ابو بكر بأخشاب، احكام الجنسية ومركز الاجانب في مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنه، ط١, بدون دار نشر, ١٩٩٠.

د. احمد طارق ياسين، قواعد القانون الدولي في اطار العولمة مع التركيز على ظاهره الشركات المتعددة الجنسية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٤.

د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. جابر جات عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج ١, معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٥٨.

د.عكاش محمد عبد العال، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية، ١٩٨٧.

د. عكاشه محمد عبد العال، احكام الجنسية المصرية دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ١٩٩٣.

د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج١, ط ٩, دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٢.

د. فؤاد عبد المنعم, رياض الوسيط في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية القاهرة, ١٩٩٨.
د.مصطفى البنداري ابو سعده، مبادئ قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني ،الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠١.

د.محمد السيد عرفه ، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصوره، ٢٠١٣ .

د. فؤاد عبد المنعم ريا ض، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

د. رشا علي الدين ,القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانب, كليه الحقوق, جامعه المنصورة ,٢٠٠٥.

شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ط٣,بدون دار نشر ,١٩٦٨ .

د. محمد السيد عرفه ،القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون ،المنصورة، ٢٠١٣.

د.مصطفى البنداري ابو سعده، مبادئ قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني ،الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠١.

د.محمد السيد عرفه ، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصوره، ٢٠١٣ .

د. هشام صادق ،دكتور عكاش محمد عبد العال، احكام الجنسية المصرية ،دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٢.

د. ياسين محمد يحيى، النظرية العامة للحق، ط ٦,دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠.

د. ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط ٢, المطبعة العربية, بيروت, ٢٠١١ .
د. يحيى عبد الرحمن رضا ،الجوانب القانونية لمجموعه الشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .